

A

م المتحدة

Distr.
GENERAL

A/46/671
27 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة السادسة والأربعون
البند ٥٨ من جدول الأعمال

تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد بابلو إميليو سادر (أوروغواي)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقراري الجمعية العامة ٥٦/٤٥ الف وباء المؤرخين في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناء على توصية مكتبها ، ادراج البند في جدول أعمالها وإحالة الى اللجنة الاولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الاولى ، في جلستها العامة ٢ ، المعقودة في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، عقد مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح والمحالة اليها ، أي البنود من ٤٧ الى ٦٥ . وجرت المداولات بشأن هذه البنود بين الجلستين ٣ و ٢٤ ، في الفترة من ١٤ الى ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر (انظر A/C.1/46/PV.3-24) . وتم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود واتخاذ اجراء بشأنها بين الجلستين ٢٥ و ٣٧ ، في الفترة من ٤ الى ١٥ تشرين الثاني/توفمبر (A/C.1/46/PV.25-37) .
- ٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٨ ، فقد كان معروضا على اللجنة الاولى الوشائيق التالية :

- (أ) تقرير الأمين العام عن قدرة جنوب أفريقيا في مجال القذائف
التسيارية التي تحمل رؤوساً نووية (A/46/357 و Add.1) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن القدرة النووية لجنوب أفريقيا (A/46/572) ؛
- (ج) رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (A/46/302) ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/46/303) ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص الوثائق التي اعتمدها المؤتمر
الإسلامي العشرون لوزراء الخارجية المعقود في امتانبول في الفترة من ٤ إلى
٨ آب/أغسطس ١٩٩١ (A/46/486-S/23055) ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/46/493) ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها ، بالنيابة عن رئيس منظمة
الوحدة الأفريقية ، تقرير الخبراء الذين اجتمعوا في الأمانة العامة لمنظمة الوحدة
الأفريقية لدرء أشكال وعناصر الأعداء لاتفاقية أو لمعاهدة بشأن اعتبار أفريقيا منطقة
لأنووية (A/C.1/46/9) ؛
- (ح) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين
العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (A/C.1/46/18) .

ثانيا - النظر في المقترحات

الف - مشروع القرار A/C.1/46/L.41

- ٥ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، قدمت اثيوبيا ، باسم مجموعة الدول الافريقية ، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ الاعلان" (A/C.1/46/L.41) .
- ٦ - وقدم الامين العام ، فيما يتعلق بمشروع القرار ، بياننا عن الاثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.1/46/L.46) .
- ٧ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٦ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/46/L.41 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الف) .

باء - مشاريع القرارات A/C.1/46/L.42 و Rev.1 و 2

- ٨ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت بوتسوانا وتوغو وسوازيلند وكينيا وليبيريا وليسوتو ونيجييريا مشروع قرار بعنوان "القدرة النووية لجنوب افريقيا" (A/C.1/46/L.42) . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"وقد نظرت في تقرير الامين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا^(١) ،

"وإذ تشير الى قراراتها ٧٦/٣٤ بء المؤرخ ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ الف المؤرخ ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ الف المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ بء المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ بء المؤرخ ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ بء المؤرخ ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ بء المؤرخ ١٣ كانون الاول/

ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ بقاء المؤرخ ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٤/٤٢ بقاء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٣ بقاء المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٣/٤٤ بقاء المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥٦/٤٥ بقاء المؤرخ ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن قدرة جنوب افريقيا في مجال القذائف التسيارية ذات الرؤوس النووية ،

"وقد نظرت أيضا في تقرير فريق الخبراء^(٣) المنشأ بالاشتراك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، الذي عقد اجتماعه الاول في اديس ابابا في الفترة من ٦ إلى ١٠ ايار/مايو ١٩٩١ ،

"وإذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية^(٢) ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

"وإذ تضع في اعتبارها أيضا القرار GC(XXXV)RES/567 المتعلق بالقدرات النووية لجنوب افريقيا الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١^(٤) ،

"وإذ تحيط علما بانضمام جنوب افريقيا الى معاهدة عدم انتشار الاملحة النووية^(٥) في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

"(٢) A/C.1/46/9 ، المرفق .

"(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5975 .

"(٤) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الاخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية الخامسة والثلاثون ، ١٦-٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ .

"(٥) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

"وإذ تحيط علما كذلك بأن حكومة جنوب افريقيا تفاوضت على اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووقعت عليه (٦) وقطعت على نفسها التزاما في بيانها الصادر في دورة أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لمجلس محافظي الوكالة بأن تنفذ هذا الاتفاق تنفيذا مبكرا وكاملا ،

"وإذ تؤكد أن الكشف الكامل عن المنشآت والمواد النووية لجنوب افريقيا أمر أساسي للسلام والأمن في المنطقة ،

"١ - تطلب إلى جنوب افريقيا الامتثال الكامل لتنفيذ اتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

"٢ - تطلب أيضا إلى جنوب افريقيا أن تكشف عن جميع منشآتها وموادها النووية كأحد تدابير بناء الثقة ، وتعزيزا للسلام والأمن في المنطقة ؛

"٣ - تطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يضمن التأكيد بتنفيذ اتفاق الضمانات وفقا للقرار GC(XXXV)RES/567 الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛

"٤ - تطلب إلى الامين العام أن يتابع عن كثب التدابير التي يتخذها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من اكمال حصر المنشآت والمواد النووية في جنوب افريقيا ، وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها السابعة والاربعين ؛

"٥ - تحث جميع الدول الاعضاء على مساعدة الامين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والتعاون معهما تحقيقا لهذه الغاية ؛

"(٦) وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/394 .

٦ - تشني على الامين العام لدأبه على مساعدة منظمة الوحدة الافريقية على نحو فعال في تنظيم اجتماع فريق الخبراء المذكور اعلاه ؛

٧ - تطلب كذلك إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها السابعة والاربعين" .

٩ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت الدول صاحبة المشروع مشروع قرار منقحاً (A/C.1/46/L.42/Rev.7) تضمن التفسيرات التالية :

(أ) استعيف عن الكلمات "كأحد تدابير بناء الثقة وتعزيزا للسلم والامن في المنطقة" الواردة في الفقرة ٢ من المنطوق بالكلمات "طبقاً لالتزاماتها بموجب المعاهدة ، وأن تعزز بناء الثقة ، والسلم والامن في المنطقة" ؛

(ب) استعيف عن عبارة "أن يتابع عن كثب التدابير" الواردة في الفقرة ٤ من المنطوق بعبارة "أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريراً عن التدابير" ، وفي آخر الفقرة حذفت عبارة "وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها السابعة والاربعين" .

١٠ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، جرى على مشروع القرار مزيد من التنقيح (A/C.1/46/L.42/Rev.2) كالآتي :

(أ) أدرجت غابون بوصفها مقدمة مشروع القرار ، بالنيابة عن مجموعة الدول الافريقية ؛

(ب) أضيفت فقرة جديدة عشرة إلى الديباجة تنص على الآتي :

"وإذ يساورها القلق لقيام دولة معينة معروف للجميع تعاونها مع جنوب افريقيا بنقل تكنولوجيا القذائف النووية إلى هذا البلد" ؛

(ج) أضيفت فقرة جديدة ٢ إلى المنطوق تنص على الآتي :

٣ - تطلب الى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد عدم الانخراط في تعاون مع جنوب افريقيا يمكن أن يؤدي الى انتهاك التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية واتفاق ضماناتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية" ؛

مع إعادة ترقيم الفقرات اللاحقة وفقا لذلك .

١١ - وصوتت اللجنة في جلستها ٣٦ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، على مشروع القرار A/C.1/46/L.42/Rev.2 على النحو التالي :

(١) اعتمدت الفقرة العاشرة من الديباجة بالتصويت المسجل بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ٣٣ صوتا وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (١) :

المؤيدون : اشيوبيا ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، منغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوستاريكا ،

(١) ذكرت وفود غابون والكونغو وزمبابوي في وقت لاحق أنها كانت تنوي التصويت تأييدا للفقرة العاشرة من الديباجة .

كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالي ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ،
المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، ميانمار ،
ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ،
الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرائيل ، ألمانيا ،
ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بلجيكا ،
بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر سليمان ، جمهورية
كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ،
السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوت ديفوار ، لاتفيا ،
لكسمبرغ ، ليتوانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هنغاريا ،
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ،
البنان ، أوروغواي ، أوكرانيا ، ايرلندا ، باراغواي ،
بربادوس ، البرتغال ، بيلاروس ، تركيا ، جامايكا ، جزر
البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، زيمبابوي ، غابون ،
غرينادا ، فيجي ، قبرص ، لختنشتاين ، مالطة ، موريشيوس ،
التمبا ، اليونان .

(ب) واعتمدت الفقرة الثالثة من المنطوق بالتصويت المسجل بأغلبية ٨٩
صوتا مقابل ٣١ صوتا وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت ، وكانت نتيجة التصويت
(٣)
كما يلي :

(٣) أشار وفدا غابون والكونغو في وقت لاحق أنهما كانا ينويان التصويت
تأييدا للفقرة ٣ من المنطوق .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زائير ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، مورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، امتونيا ، اسرائيل ، ألمانيا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر سليمان ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لاتفيا ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ، الشمالية ، الشرويج ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون :

الارجنتين ، البانيا ، أوروغواي ، ايرلندا ، باراغواي ،
بربادوس ، البرتغال ، تركيا ، جامايكا ، جزر البهاما ،
غابون ، غرينادا ، فيجي ، كوت ديفوار ، لختنشتاين ،
مالطة ، موريشيوس ، النمسا ، اليونان .

(ج) واعتمد مشروع القرار بكلية التصويت المسجل بأغلبية ٩٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٤٦ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار بـ). وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون :

اثيوبيا ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زيمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،

(٣) أشار وفدا غابون والكونغو في وقت لاحق أنهما كانا ينويان التصويت تأييدا لمشروع القرار بكلية .

موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ،
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليمن ،
يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ،
اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، البانيا ، ألمانيا ،
أوروغواي ، أوكرانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ،
بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ،
بلغاريا ، بولندا ، بيلاروس ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر
سليمان ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ،
رومانيا ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ،
كندا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، مالطة ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
موريشوس ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ،
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٢ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

الف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(٤) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ، والذي أعلنوا فيه رسميا استعدادهم للتعهد ، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة ، بعدم صنع أسلحة ذرية أو حيازة ملطة عليها ،

وإذ تشير الى قرارها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، فضلا عن قراراتها ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٣٣ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ الف المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ بء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ بء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ الف المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ الف المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ الف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ الف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ الف المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٤/٤٢ الف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٣ الف المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٣٣/٤٤ الف المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥٦/٤٥ الف المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، التي طلبت فيها الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الاسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، البند ١٠٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5975 .

وإذ توضع في اعتبارها أحكام القرار CM/Res 1342 (LIV)^(٥) المتعلق بتنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة والخمسين التي عقدت في أبوجا في الفترة من ٢٧ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علما بانضمام جنوب افريقيا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية^(٦) ،

وإذ تحيط علما كذلك بأن حكومة جنوب افريقيا تفاوضت على اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووقعت عليه وقطعت على نفسها التزاما في بيانها الصادر في دورة أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لمجلس محافظي الوكالة بأن تنفذ هذا الاتفاق تنفيذا مبكرا وكاملا ،

وقد نظرت في تقرير فريق الخبراء الذي اشتركت منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة في إنشائه والذي عقد اول اجتماع له في اديس أبابا في الفترة من ٦ الى ١٠ أيار/مايو ١٩٩١^(٧) ،

واقترعا منها بأن تطور الحالة الدولية موات لتنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، لسنة ١٩٦٤ ، وكذلك تنفيذ الاحكام ذات الصلة الواردة في إعلان منظمة الوحدة الافريقية لسنة ١٩٦٨ بشأن الامن ونزع السلاح والتنمية ،

١ - تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون أحد التدابير الهامة في منع انتشار الاسلحة النووية وتعزيز السلم والامن الدوليين ؛

٢ - تجدد بقوة طلبها الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الاسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

(٥) انظر A/46/390 ، المرفق الاول .

(٦) القرار ٢٢٧٢ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٧) A/C.1/46/9 ، المرفق .

- ٣ - تخني على الأمين العام لما بذله من جهود دؤوبة في مساعدة منظمة الوحدة الأفريقية على نحو فعال في تنظيم اجتماع فريق الخبراء ؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية ، الإجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء الذي عينته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ، من الاجتماع خلال عام ١٩٩٢ بغية إنجاز أعماله على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٧ من تقريره (٧) وأن يقدم تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية" .

باء

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا (٨) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٢٤ بقاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٢٧ بقاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٢٨ بقاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦١/٣٩ بقاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٩/٤٠ بقاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٥٥/٤١ بقاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٤/٤٢ بقاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٢ بقاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٣/٤٤ بقاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٦/٤٥ بقاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن قدرة جنوب افريقيا في مجال القذائف
السيارية ذات الرؤوس النووية^(٩) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير فريق الخبراء^(٧) المنشأ بالاشتراك بين الأمم المتحدة
ومنظمة الوحدة الافريقية ، الذي عقد اجتماعه الاول في أديس أبابا في الفترة من ٦
الى ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمده
مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى ،
المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا القرار GC(XXXV)RES/567 المتعلق بالقدرات
النووية لجنوب افريقيا الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية
في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١^(١٠) ،

وإذ تحيط علما بانضمام جنوب افريقيا الى معاهدة عدم انتشار الاملحة
النووية^(٦) في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علما كذلك بان حكومة جنوب افريقيا تفاوضت على اتفاق ضمانات مع
الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووقعت عليه^(١١) وقطعت على نفسها التزاما في بيانها
المصدر في دورة ايلول/سبتمبر ١٩٩١ لمجلس محافظي الوكالة بان تنفذ هذا الاتفاق
تنفيذا مبكرا وكاملا ،

وإذ تؤكد ان الكشف الكامل عن المنشآت والمواد النووية لجنوب افريقيا أمر
أساسي للسلم والامن في المنطقة .

(٩) A/46/357 و Add.1 .

(١٠) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الاخرى
للمؤتمر العام ، الدورة العادية الخامسة والثلاثون ، ١٦-٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ .

(١١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الوثيقة INFCIRC/394 .

وإذ يساورها القلق لقيام دولة معينة معروف للجميع تعاونها مع جنوب افريقيا بنقل تكنولوجيا القذائف النووية الى هذا البلد ،

١ - تطلب الى جنوب افريقيا الامتثال الكامل لتنفيذ اتفاق الضمانات الذرية عقدته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٢ - تطلب أيضا الى جنوب افريقيا أن تكشف عن جميع منشآتها وموادها النووية طبقا لالتزاماتها بموجب المعاهدة ، وأن تعزز بناء الثقة والسلام والامن في المنطقة ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد عدم الانتخاظ من تعاون مع جنوب افريقيا يمكن أن يؤدي الى انتهاك التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية واتفاق ضماناتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٤ - تطلب الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يضم التذكير بتنفيذ اتفاق الضمانات وفقا للقرار GC(XXXV)RES/567 الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛

٥ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن التدابير التي يتخذها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من اكمال حصر المنشآت والمواد النووية في جنوب افريقيا ؛

٦ - تحث جميع الدول الاعضاء على مساعدة الامين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والتعاون معها تحقيقا لهذه الغاية ؛

٧ - تشثني على الامين العام لدأبه على مساعدة منظمة الوحدة الافريقية على نحو فعال في تنظيم اجتماع فريق الخبراء ؛

٨ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين .
